ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-341) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-9136-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة ضبط ميداني – أسس المدعي اعتراضه على أنه توجد لديه شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة، وتوجد لديه جميع الفواتير، ولكن أثناء التفتيش لم يَقُم الموظف العامل بكشفها للمفتش لعدم إجادته للغة العربية – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة عدم قيام المدعي بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وتبيَّن أن المدعي قدَّم فاتورة نقدية موضحًا فيها سعر البضاعة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة، إلا أنها مؤرخة بتاريخ لاحق لفترة الضبط الميداني. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٤٤٢/٠١/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-9136-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٨م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالكًا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم فرض الغرامة لعدم الاحتفاظ بفواتير ضريبة القيمة المضافة، مع العلم أنه توجد لديَّ شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة، وتوجد لديَّ جميع الفواتير، ولكن أثناء التفتيش لم يَقُم الموظف العامل بكشفها للمفتش لعدم إجادته للغة العربية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- قامت الهيئة ممثلةً بفرق الضبط الميداني بزيارة المدعي في منشأته، وذلك للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعند مراجعة سجلات المدعي الضريبية اتضح أن المدعي لا يحتفظ بسجلات ضريبية نظامية، إضافةً إلى عدم وجود شهادة التسجيل في المنشأة؛ وعليه، وبما أن المدعي مخالف لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة يُعَد صحيحًا؛ استنادًا إلى المادة الخامسة والأربعين من النظام، التي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين (١٤٤٢/١/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/١٤م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِدْ منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبعد النظر في الدعوى وما قُدِّم من مستندات، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٧/٢م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٨م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة ضبط ميداني استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثلاثون) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، على أنه: «تحدِّد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية»، وحيث نصت المادة (السابعة والثلاثون) من النظام ذاته على أنه: «دون إخلال بحالات المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام، تحدِّد اللائحة الحالات الأخرى التي تتقرَّر فيها المسؤولية التضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة، والإجراءات التي تُتخذ في حق أي شخص تتقرَّر مسؤوليته التضامنية»، كما نصت المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «يتولى موظفون -يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم. وتحدِّد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»، وحيث نصت المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها...»، كما نصت المادة (الخامسة والأربعون) من النظام

المشار إليه أعلاه على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلٌّ من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية».

وبالرجوع لمرفقات الدعوى تبيَّن أن المدعي قدَّم فاتورة نقدية موضحًا فيها سعر البضاعة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة، إلا أنها مؤرخة بتاريخ لاحق لفترة الضبط الميداني؛ حيث إن محضر الضبط كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢١م، والفاتورة المرفقة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م، كما أرفق المدعي كشوف مبيعات يومية لم يوضح بها مبلغ ضريبة القيمة المضافة، كما يتضح من المحضر توقيع المالك عليه بصفته ممثلًا عن المكلف وليس العامل بناءً على ادعائه، وطبقًا للقاعدة الفقهية: «المرء مؤاخذ بإقراره»، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.